لجهة لا يثبت نفيا ولا اثباتا وساد سها ان الدليل
لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولها ومع ذلك جاز
الخبر عنها باثبات شئ لا نفسها بان يقال ضرب
فعل ماض او ثلاثة وحرف جر الى غير ذلك قيل
في مقام التقصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر
عنها استعمالهن في معناها وهذا التقصي هو المشهور
وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم
بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسماء
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات
او مهملات قبل بل لا حاجة في تصحيح الحكم لهذا
القيد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها
انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها
افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوع هي لها او
قصد ما يترتب عليها كالمجازات والكنايات ملحوظ
بينهما آبيا الاول فلانه اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه
ان اراد بالمعنى في قوله حين استعمالها في معناها المعنى
الموضوع وهو المتبادر من اطلاق المعنى كما صرح به بعض
المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزعم
الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على ما قصد مرادا
به ضرب شديد او استعمال الحكم على ما المراد بها معنى
على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع على ضرب

مرادا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه لا
تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم يستعمل في الموضوع
له او ما يترتب عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم على
الفعل والحرف بامتناع الخبر عنها لان عنوان الحكم لا
يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت
الحكم الا ان يعتبر وحدة فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا
على عدم الاحتياج الى هذا التقييد الا ان يقال الاولوية
ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار
انفسها اسماء بل اعلاما والمراد باعتبار الجزء منها
من حيث انها افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ
افعال واسماء او حروف واسماء واختار العلامة الثاني
المحقق قدس سره ورجح بأن الالفاظ الموضوعة للمعاني
موضوعات لا نفسها وضعا معينا ولم يقصد وضع اللفظ
المضمن له فذكر في شرحه ان الواضع حين قال جعلت ضرب
للمعنى الفلاني فقد ذكر واراد نفسه وبذلك الارادة
صار متعينا لنفسه ففي ضمن وضعه لمعناه عينه
لنفسه وفيه لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي
موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع
فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الشخصي الوضع المتطفل
فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شان
الالفاظ فلا احتياج له البحث والتفتيش عن احوالها بعد

Copyright © King Saud University